

73- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي الصقير- 72 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الأصولية قال رحمه الله في القاعدة السادسة عشرة.

ومنها لو اكل يظن او يعتقد انه ليل فبان نهارا - [00:00:01](#)

في اوله او اخره فهل يجب القضاء ام لا؟ المذهب وجوب القضاء وحكى صاحب الرعاية رواية لا قضاء على من جامع يعتقد له ليل فبان نهارا واختاره ابو العباس واختار صاحب الرعاية ان اكل يظن بقاء الليل فاخطأ لم يقضي لجهله. بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسألة يقول ومنها لو اكل يظن - [00:00:15](#)

او يعتقد انه ليل ابان نهارا اذا اكل الانسان يعتقد او يظن ان الليل لا يزال باقيا وان الفجر لم يطلع ثم تبين انه قد طلع فهل يجب عليه القضاء؟ يقول المذهب وجوب القضاء - [00:00:40](#)

لان لانه لان العبرة هنا بواقع الامر تبين انه ان اكله وشربه كان في النهار والقول الثاني انه لا قضاء عليه. لان الاصل بقاء الليل الاصل بقاء الليل وهو حينما اكل - [00:01:00](#)

يعتقد او يظن ان الليل لا يزال باقيا فقد بنى على اصل والاصل بقاء ما كان على ما كان اما عكس المسألة لو اكل يظن ان ان الشمس قد غربت - [00:01:21](#)

يظن ان الشمس قد غربت فالمذهب ايضا انه يجب القضاء. يجب القضاء فلو غلب على ظنه ان الشمس قد غربت لو غلب على ظني ان الشمس قد غربت فاكل فيجب ان فيجب القضاء - [00:01:39](#)

وقالوا انه لا يجوز له الفطر الا ان يتيقن غروب الشمس والقول الثاني انه يجوز الفطر بغلبة الظن انه يجوز الفضل بغلبة الظن بما في صحيح البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطرنا في يوم غيم - [00:01:56](#)

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء وهذا يدل على ان الانسان يجوز له ان يفطر بغلبة الظن ولان القاعدة انه اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن - [00:02:20](#)

على هذا يجوز للانسان ان يفطر بغلبة الظن اما مع التردد والشك فلا يجوز وعلى هذا فهذه المسألة لها احوال الحالة الاولى ان يتيقن غروب الشمس والثانية ان يغلب على ظنه انها قد غربت - [00:02:40](#)

فيجوز الفطر الحال الثالثة ان يتيقن عدم الغروب والرابعة ان يغلب على الظن انها لم تغرب والخامسة ان يتردد ففي هذه الاحوال الثالث لا يجوز الفطر اذا متى يجوز الفطر؟ نقول اذا تيقن او غلب على ظنه انها قد غربت. نعم - [00:03:02](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا بلغ اذا بلغ مال غيره وقلنا يشق جوفه مطلقا فظنه له فبان لغيره فهل يشق جوفه؟ فيه وجهان؟ هذي غريبة انسان بلغ مالا - [00:03:26](#)

بلا عمالة غيره وقلنا يعني على القول بانه يشق جوفه وظن فظنه له فبان لغيره فلا يشق نقل حربة الادمي ابو الاعظم وحينئذ الطريق الى ذلك انه يضمن هذا المال - [00:03:45](#)

انه يضمن هذا المال ولا يحتاج يعني الان كلفة شق البطن قد تكون اعظم من كلفة هذا الماء اللي بدأ. نعم صحيح قد يبتلع مثلاً شيئاً ثمينا قد يبتلع مثلاً آآ جوهرة - [00:04:03](#)

او لؤلؤة او نحو ذلك. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها لو صلوا صلاة الخوف. صلوا. احسنت. لو صلوا صلاة الخوف لشيء

ظنوه عدوا. فبان ليس بعدو. هل تلزمه - [00:04:24](#)

الاعادة ام لا؟ المذهب تلزمهم. وقيل لا تلزمهم وحكاة ابن هبيرة. رواية عن احمد طيب منها لو صلوا صلاة الخوف شيء ظنوه يعني

رأوا سوادا فظنوه جيش نريد ان يبغتهم وان يقتلهم - [00:04:42](#)

فصلوا صلاة الخوف بناء على ذلك ثم تبين ان هذا ولا حقيقة له فهل في هذه الحال هل تلزمهم الاعادة؟ او لا تلزمهم الاعادة المؤلف

رحمه الله يقول المذهب يلزمهم - [00:05:01](#)

وقيل لا تلزمهم. وهذا هو الاقرب انهم ما داموا قد بنوا اه على ظن فلا تلزمهم الاعادة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان بان

بينهم وبينه مانع اعدوا على المذهب كما لو ترك غسل رجليه ومسح على خفيه - [00:05:18](#)

منه ان ذلك يجزئ ابانا مخرقين وكما لو ظن المحدث انه متطهر فصلى ثم بان محدثا وابدأ صاحب المغني احتمالا بعدم الاعادة وان

بان عدوا ولكن يقصد غيرهم فلا اعادة في اصح القولين - [00:05:39](#)

كما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفيقه فصلاها ثم بان امن الطريق لكن في مسألة الوضوء ونحوها يبني على اليقين. فاذا كان

متيقنا الحدث فالاصل انه محدث واذا كان متيقنا الطهارة والاصل انه - [00:05:59](#)

متطهر نعم - [00:06:19](#)